**المبرر القانوني لنشر مناطيد المساعدات المستقلة في غزة**

*الإصدار 1.0 - يوليو 2025الترخيص: Creative Commons Attribution–ShareAlike 4.0 International (CC BY-SA 4.0)*

قصد

تؤكد هذه الوثيقة على الأساس القانوني بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والمبادئ القانونية العرفية للمدنيين للمشاركة في إيصال المساعدات الإنسانية إلى أراضي غزة باستخدام أنظمة منطاد غير مسلحة وغير مأهولة على ارتفاعات عالية. وهي مخصصة للاستخدام من قبل فرق الإغاثة والمراقبين القانونيين والصحفيين والمسؤولين الذين يسعون إلى تقييم أو فهم شرعية مثل هذه الأعمال.

I. التصنيف القانوني للدعوى

يعتبر استخدام البالونات المستقلة لإيصال الغذاء والمساعدات الطبية إلى الأراضي المحاصرة عملا إنسانيا محميا بموجب القانون الدولي. النشاط هو:

* الجهات الفاعلة المسلحة التي يقودها المدنيون وغير المنتسبين إليها
* يتم إجراؤها دون عنف أو مراقبة أو نية عسكرية
* يهدف فقط إلى دعم الحق في الحياة والتحرر من الجوع

تتكون الطرود من المساعدات الإنسانية فقط: الغذاء أو الأدوية أو مواد البقاء على قيد الحياة. لا يتم تضمين أي أسلحة أو معدات مراقبة أو رسائل سياسية.

II. الأطر القانونية المعمول بها

ألف - اتفاقيات جنيف (1949) والبروتوكول الإضافي الأول (1977)

* المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة:  
   *"إذا لم يتم توفير إمدادات كافية لسكان الأرض المحتلة أو جزء منهم، توافق السلطة القائمة بالاحتلال على خطط الإغاثة... وتسهيلها بكل الوسائل المتاحة لها".*
* المادة 70، البروتوكول الإضافي الأول:  
   *"إذا لم يتم تزويد السكان المدنيين بالإمدادات الضرورية لبقائهم على قيد الحياة، يتم الاضطلاع بأعمال إغاثة ذات طابع إنساني ومحايد وتنفذ دون أي تمييز ضار".*  
  *"لا يجوز إعاقة المرور الحر لشحنات الإغاثة هذه..."*

باء - القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 55

*وأضافت قائلة: "يجب على أطراف النزاع أن تسمح بمرور الإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين بسرعة ودون عوائق، والتي تتسم بطابع محايد وتنفذ دون أي تمييز سلبي".*

هذه القاعدة ملزمة لجميع الأطراف في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ومعترف بها عالميا.

جيم - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

* تعرف المادة 8 (2) (ب) (25) الاستخدام المتعمد لتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب باعتباره جريمة حرب.

إن إيصال المساعدات الغذائية والطبية للمدنيين الذين يحرمون من وصول المساعدات الإنسانية ليس قانونيا فحسب - بل إنه جزء من التزام المجتمع الدولي بمنع ارتكاب جرائم حرب من خلال التقاعس.

ثالثا. الحق في العمل: الإغاثة الإنسانية المدنية وغير الحكومية

لا يحتفظ القانون الدولي بالحق في تقديم الإغاثة الإنسانية للدول أو الأمم المتحدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقط. توجه مبادئ الإنسانية والحياد والحياد والاستقلالية جميع الأعمال الإنسانية المشروعة، سواء نفذتها الحكومات أو المنظمات غير الحكومية أو المدنيين.

عندما يتم إغلاق الممرات الإنسانية الرسمية أو تسييسها، وحيثما توجد ظروف مجاعة أو حصار، يكون للجهات الفاعلة الإنسانية المدنية أساس قانوني للتصرف، لا سيما في إطار ما يلي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11

*"الدول الأطراف ... الاعتراف بحق كل فرد في التحرر من الجوع".*  
*"لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق، تتخذ الدول تدابير لتحسين أساليب توزيع الأغذية وضمان الإمدادات الغذائية العادلة على الصعيد العالمي".*

جميع الدول المجاورة المشاركة في هذا الإجراء – بما في ذلك مصر وتركيا وقبرص واليونان – موقعة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي ملزمة باحترام وعدم عرقلة الإغاثة الإنسانية التي يقدمها المدنيون بحسن نية.

رابعا - حول شرعية التسليم القائم على البالون

* لا تدخل هذه الأنظمة المجال الجوي بنية عدائية
* لا يحملون معدات مراقبة
* إنهم لا يعبرون الحدود الدولية تحت السيطرة العسكرية أو الحراسة
* إنهم مستقلون ومنزوع السلاح وسلبيون

وبموجب التعاريف القانونية الدولية، لا تشكل هذه الأنظمة هدفا عسكريا، ولا تنتهك السيادة بأي معنى يمكن اتخاذ إجراءات قانونية يمكن اتخاذ إجراءات قانونية.

قد يشكل التدخل في حزم المساعدات الإنسانية هذه أو تدميرها أو تجريمها انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، لا سيما عندما يكون مصحوبا بما يلي:

* أدلة على المجاعة أو الحصار
* عرقلة المساعدات المحايدة
* نية حرمان المدنيين من مواد البقاء على قيد الحياة

خامسا - ملخص

الاستخدام المدني للبالونات المستقلة لتوصيل الغذاء والدواء إلى غزة هو:

* اللاعنفي
* قانوني
* محمية بموجب القانون الدولي الإنساني
* استجابة لحالة طوارئ إنسانية محددة قانونا

ويتمتع المشاركون بالحماية بوصفهم غير مقاتلين، والمواد التي ينقلونها محمية كشحنات إنسانية.

أي جهة فاعلة - دولة أو غير دولة - تعرقل أو تجرم جهود الإغاثة هذه تخاطر بالمسؤولية القانونية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون العرفي.

يمكن طباعة هذه الوثيقة أو ترجمتها أو توزيعها بحرية للاستخدام الإنساني القانوني.

لمزيد من تفاصيل المشروع والموارد ، قم بزيارة **github.com/CDAAB/CDAAB**.

هذه الوثيقة هي جزء من مبادرة مناطيد المساعدات الذاتية المنتشرة من قبل المدنيين (CDAAB) لغزة. يمكن إعادة إنتاجها أو ترجمتها أو تكييفها للاستخدام الإنساني بحرية، شريطة الحفاظ على القصد الأصلي وعدم استخدام المواد بشكل سياسي أو عسكري أو تجاري.

تم إنتاج هذه الوثيقة في الأصل باللغة الإنجليزية وترجمتها. تتوفر نسخ المستندات الأصلية والحالية والوثائق المصدر على العنوان التالي: github.com/CDAAB/CDAAB